

المجتمع المدني في ظل مقارنة الديمقراطية التشاركية

- براديعم جديد لتدبير الشأن العام المحلي -

Civil society in the light of the participatory democracy approach

- as a new paradigm for managing local public affairs-

تاريخ النشر: 2025/04/25

تاريخ القبول: 2025/04/12

تاريخ الإرسال: 2025/01/03

تكوك خيرة¹EMAIL : Kheia.tekouk@univ-mosta.dz ، جامعة شلف ، الجزائر¹

الملخص:

نسعى من خلال هذه الدراسة لمعالجة موضوع الصيغة الجديدة لمؤسسات المجتمع المدني في تدبير الفضاء العام المحلي في الجزائر، من خلال تبين مفهوم المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية التشاركية وأهم التكريسات الدستورية والقانونية المنظمة له. ويتجلى الهدف من الدراسة في توضيح الآليات المستحدثة لترقية مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها في الرقابة والمتابعة والتقييم البرامج التنموية والعمليات الانتخابية إلى جانب التركيز على الجماعات المحلية كقاعدة لتجسيد المواطنة والمشاركة الفعلية. وبخصوص المناهج المستخدمة اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتحليل الموضوع ودراسته من مختلف الجوانب. وفي الأخير توصلنا إلى عدة نتائج أهمها أن المجتمع المدني وفق مقارنة الحكم الراشد والديمقراطية التشاركية أصبح يشكل فاعلا جديدا في تدبير الشأن العام المحلي من خلال الصبغ الدستورية والقانونية الجديدة لتشريكه في عملية رفع تطلعات الافراد و صنع البرامج والسياسات التنموية.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، المشاركة المجتمعية، الجماعات المحلية، التدبير المحلي، الديمقراطية التشاركية.

المؤلف المرسل: خيرة تكوك، الإيميل: Kheia.tekouk@univ-mosta.dz

Abstract:

Through this study, we seek to address the issue of the new formula for civil society institutions in managing local public space in Aléria, by clarifying the concept of civil society and its relationship to participatory democracy and the most important constitutional and legal consecrations regulating it. The aim of the study is to clarify the new mechanisms for promoting civil society institutions and activating their role in monitoring, following up and evaluating development programs and electoral processes, in addition to focusing on local groups as a basis for embodying citizenship and effective participation. Regarding the methods used, we adopted the descriptive and analytical approaches to analyze the subject and study it from various aspects. In the end, we reached several results, the most important of which is that civil society, according to the approach of good governance and participatory democracy, has become a new actor in managing local public affairs through the new constitutional and legal formulas to involve it in the process of raising the aspirations of individuals and making development programs and policies.

Keywords: Civil society, community participation, local groups, local management. Democracy Participatory.

1. مقدمة:

يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الهامة في مجال السياسة العامة وخاصة في ظل منظومة الحكم الراشد و المقاربة التشاركية التي جاء بها الفيلسوف الألماني يورغن هابرماس حيث اتسع دور المجتمع المدني داخل الفضاء العمومي و تشاركه في عملية صنع القرارات المحلية ، وإبداء رأيها في المشاريع التنموية على المستوى المحلي. يلعب كذلك المجتمع المدني دورا في تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال تعميق روح المواطنة وحماية حقوقها، وكنموذج لتعليم الديمقراطية و العمل التطوعي الجماعي في



تحقيق الممارسة الديمقراطية ، لذا سعت الجزائر جاهدة في تعزيز مكانة المجتمع المدني من خلال تكريسه في أنظمتها و تشريعاتها ، وهذا نظرا لأهميته في تدعيم برامج التنمية المحلية و تقييمها، إلا أن علاقة المجتمع المدني بالهيئات المحلية وعلى رأسها المجالس المنتخبة قد عرفت اختلافا من دولة لأخرى وهذا نظرا لتعدد الظروف و اختلاف الأسباب ، إلا أن التغيرات التي شاهدها الجزائر لعبت دورا هاما في إعادة رسم العلاقات التي تربط الدولة بالمجتمع.

بناء على ما تقدم يمكننا طرح الإشكال التالي : إلى أي مدى يمكن أن تساهم الصيغ الجديدة لتفعيل دور المجتمع المدني في تدبير الجماعات المحلية و تحقيق تطلعات المواطن و تحقيق التنمية المحلية ؟

و تفرغ عن الاشكال المطروح عدة تساؤلات و هي كالتالي

- ما يعنى بمفهوم المجتمع المدني، الحكم الراشد، الديمقراطية التشاركية ؟
- ما هي أهم الصيغ و الآليات الدستورية و القانونية .المستحدثة لمشاركة المجتمع المدني في تسيير الجماعات المحلية .

كما تكمن أهمية الدراسة في تبيان دور الصيغ الجديدة للمجتمع المدني في المشاركة في تدبير الشأن المحلي و ترقية الجماعات المحلية باعتبارها الفضاء الأنسب لممارسة الديمقراطية و تحقيق تطلعات المواطن.

أما عن أهداف الدراسة فهي تسعى لتوضيح الآليات المستحدثة لترقية مؤسسات المجتمع المدني و تفعيل دورها في الرقابة و المتابعة و التقييم البرامج التنموية و العمليات الانتخابية إلى جانب التركيز على الجماعات المحلية كقاعدة لتجسيد المواطنة و المشاركة الفعلية.

2. المجتمع المدني كبراديغم جديد في منظومة الحكم الراشد

1.2 الإطار العام لمفهوم المجتمع المدني و علاقته بالحكم الراشد و الديمقراطية التشاركية

أولاً: تعريف المجتمع المدني

يعرف المجتمع المدني بأنه "مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها و منها التنظيمات النقابية، الاتحادات المهنية، جماعات المصالح، الجمعيات الأهلية" (بلال، 2012) و يتجلى الدور الجوهري للمجتمع المدني في تجمعات ورابطات غير حكومية و غير تجارية تطوعية تربط البنى التواصلية للفضاء العمومي مع مكونات المجتمع في العالم ، من خلال ممارسة التأثير على البرلمانات " (والديب، 2010).

بينما عرفته الباحثة "أماني قنديل " بأنه "مجموع المنظمات التي تنبع عن إرادة ومبادرة المواطنين الخاصة وتحتل موقعا وسطا بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية وتهدف إلى تحقيق النفع العام " (القادر، 2017) .

أما قانون الجمعيات الجزائري رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 و في مادته الثانية منه على أنه "يجمع بين أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدى لمدة محددة أو غير محددة ، وتجمعهم أهداف غير مربحة ، كما يسخرونا كل إمكاناتهم المادية والبشرية على سبيل التطوع لترقية الأنشطة المهنية، الاجتماعية، الثقافية، الرياضية، البيئي ، الخيرية و الإنسانية" (بالجمعيات).

يتميز هذا المفهوم عن غيره من المفاهيم بمجموعة من الخصائص التي تمنحه طابع خاص به يميزه عن غيره من المؤسسات والمفاهيم الأخرى المشابهة له كالأحزاب السياسية وجماعات الضغط وغيرها، كالعمل التطوعي القائم على الأعمال الخيرية لفائدة مختلف شرائح المجتمع دون أي مقابل مادي. و التنظيم القائم على التوجيه، و و أهم خاصية الاستقلالية أي يكون مستقلا تنظيميا و إداريا و ماليا عن إدارات الدولة الرسمية، مما يمكنه من ممارسة دوره باستقلالية. و أخيرا الشفافية و المصادقية على أن تكون أن تكون رؤيته و أهدافه واضحة (فاطيمة، 2016)

ثانياً: تعريف الحكم الراشد



الحكم الراشد هو أسلوب للقيادة وتسيير شؤون المؤسسات (نورة قنيفة و سميثي و داد، 2014) سواء الإدارات المركزية أو محلية، وهذا ما جاء به تعريف المعهد الدولي للعلوم الإدارية الحكم الراشد على أنه " العملية التي بواسطتها يمارس أعضاء المجتمع السلطة والحكم وقدرة التأثير السياسي ومن القرارات التي تهم الحياة العامة الاقتصادية والاجتماعية" (لوني، 2019) .

وهو كمفهوم إنتشر منذ عشرينية الاخيرة ويعنى به طريقة ممارسة السلطة و إدارتها لشؤون المجتمع و موارده و توجيه تطوره الاقتصادي و الاجتماعي ليشمل مؤسسات الدولة الدستورية من سلطات تشريعية و تنفيذية و قضائية بالاضافة الى منظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص. (حربي، 2021)

و عليه فلا يمكن التحدث عن ديمقراطية تشاركية بدون اعتماد آلية الحكم الراشد كآلية لتسير الجماعات المحلية.

ثالثا: تعريف الديمقراطية التشاركية

فالمقاربة التشاركية يختصر مفهومها في عبارة "العمل مع" عوض "العمل من أجل" بمعنى العمل في اتجاه أفقي عوض الإتجاه العمودي من الأعلى إلى الأسفل، كما تعمل أغلب الحكومات و المؤسسات العمومية في الأنظمة المركزية التي تفرض على شعوبها سياسات فوقية دون إستشارتها أو إشراكها في التنفيذ والمتابعة والتقويم (زياني، دور الديمقراطية التشاركية في تكريس مقومات، 2015) و هو ما يفسر مواقف التي دائما ما تكون منوثة لتلك المخرجات من قبل المستفدين منها، كونهم لم يشاركوا في صناعتها وإنما فرضت عليهم (بوجلal ، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية، 2017).

و بالتالي يتضح الفرق بين المشاركة كعمل تطوعي له خصائصه و مستوياته، و بين التشاركية كشريك أساسي له دور المبادرة والتفاوض في العملية السياسية.

أما الدكتور الأمين شريط فيعرفها بأنها " كشكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية، و إتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بهم، أو هي توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين بإقحامهم وإشراكهم في الحوار

و النقاش العمومي، و اتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك" (شريط، الديمقراطية التشاركية أسس و الأفاق، 2008)

كذلك عرفت الباحثة "ريان فوت Rayane foot" في كتابها النسوية والمواطنة " بمصطلح الديمقراطية الكاملة بدل التشاركية، ووصفها بأنها تتطلب قدرا كبيرا من العمل التطوعي من كل مواطن عادي، وليس بإمكانها أن تفسح مجالا لقرار سريع وفعال، والأكثر من هذا فإن المواطنين لا يملكون تقييمها ذا كفاءة في كل المجالات، ولكن حتى يكون القرار ملائما و رشيدا ينبغي على صناع القرار إستشارة الناس المعنيين بهذه السياسة" (دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية: الميزانية التشاركية كآلية، 2019)

إن الديمقراطية التشاركية "كطريقة جديدة للمشاركة تقوم على فكرة تمكين المواطنين من المشاركة سواء المشاركات الفردية أو الجماعية، التي تساهم في ترشيد القرارات من خلال مؤتمر المواطنين أو من خلال عملية إنشاء الميزانيات التشاركية لذا فإن دور المواطن لا يقتصر فقط على إنتخاب المسؤولين، بل يجب أن يسمح لهم أيضا بالمشاركة في بناء القرارات عن طريق الدالات والنقاشات العامة جنبا إلى جنب مع المسؤولين العموميين، الخبراء، والمنظمات الإجتماعية " (Hervé Pourtois et John Pitseys, 2017)

أما بخصوص العلاقة بين المجتمع المدني و الديمقراطية التشاركية فهناك ارتباط وثيق يشير إلى أن لا وجود للمجتمع المدني إلا في ظل الديمقراطية التشاركية، كما أنه يعتبر بمثابة ركيزة أساسية لترسيخ النظام الديمقراطي وضمان استمراره انطلاقا من طبيعة الأدوار التي تؤديها منظماتها، باعتبارها كقنوات وسيطة بين المواطن و الدولة، وتسعى دائما لتنظيم العلاقة بين الجانبين بطريقة تكون سلمية و منظمة، فهي من جهة تعمل على حماية المواطن من خطر تعسف الدولة، ومن جهة أخرى تحمي الدولة من أعمال العنف السياسي الذي يمكن أن تنتججه بعض الجماعات في حالة عجزها عن إيصال مطالبها عبر قنوات سلمية و مشروعة، فالصلة بين المجتمع المدني والديمقراطية واضحة ومنطقية بالنظر إلى أنهما يحملان نفس الأساس المعياري (بلال، 2012).

يتجلى دور مؤسسات المجتمع المدني في تجسيد مقارنة الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك الأفراد في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والعمل على تنميتهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة ، والحصول على حق الدخول للموارد العامة ، وبشكل خاص للفئات الفقيرة ، لذا نجد أن مؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها المؤسسات غير الحكومية تساعد على تحقيق إدارة أكثر ترشيداً للحكم من خلال علاقتها بين الفرد والحكومة ومن خلال تعبئتها لأفضل الجهود الفردية والجماعية من أجل التأثير على السياسة العامة من خلال تعبئة جهود قطاعات من المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام وتعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع . (نورة، 2019)

ومن خلال هذه العلاقة التي تعتبر عملة لوجهين فالحل يكمل الآخر، إذ لا يمكن تصور وجود ديمقراطية تشاركية بدون وجود مجتمع مدني نشيط و فعال، كما لا يمكن أن يقوم مجتمع مدني في ظل دكتاتورية وعدم وجود ديمقراطية، وبالتالي يكمن الدور الهام للمجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال تعميق روح المواطنة وحماية حقوقها.

2.2 التنصيب الدستوري والقانوني لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر

سنعالج في هذا المطلب أهم التكريسات الدستورية والقانونية النازمة لهيئات المجتمع المدني في التجربة الجزائرية و البحث عن آليات تعزيز دورها في تدبير الشأن المحلي وتحقيق التنمية المحلية.

أولاً: النصوص التنظيمية المجسدة لهيئات المجتمع المدني

كرست الدساتير الجزائرية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا عدة إصلاحات لترقية مؤسسات المجتمع المدني، وتعتبر المادة 19 من الدستور 1963 أن "الجمهورية الجزائرية تضمن حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والاجتماع وحرية التدخل العمومي " (دستور 1963، 1963) وتلتها المادة 56 من دستور سنة 1976 لتفيد



بأن عملية إنشاء الجمعيات مسموح و بكل حرية لمن يريد إنشائها (دستور 1976، 1976)، أما التغيير الذي أحدثته التعديل الدستوري لسنة 1989 في المادة 40 منه فتجلى في الاعتراف بالحق في تأسيس الجمعيات ذات الطابع سياسي نظرا للتغيير الذي صاحب صدور هذا الدستور خاصة ودخول الجزائر مرحلة التعددية السياسية والتخلي عن النظام الاشتراكي (بورنان، 2015).

و يعد القانون رقم 31/90 والمؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات من القوانين التي تدعم الجمعيات المدنية في ممارستها للأنشطة الاقتصادية التي تساهم في زيادة الدخل الوطني وتعود بفوائد اقتصادية سواء على مستوى المجال الذي تنشط فيه أو على مستوى الدولة (قانون الجمعيات، 1990).

أما دستور 1996 و في المادة 43 منه فقد كفل حرية تكوين الجمعيات لكل المواطنين بصفة خاصة وضمن حدود القانون و حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون العضوي شروط و كفاءات إنشاء الجمعيات "(دستور 1996، 1996).

ويضيف القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات ، و المؤرخ في 12 جانفي 2012 في نص المادة 17 منه على اكتساب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بإبرام العقود والقيام بنشاط شراكة مع السلطات عمومية التي لها علاقة مع هدفها ، وتضيف المادة 24 لتنص على أحقية تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها وإصدار نشرات و مجلات و وثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها (بالجمعيات).

و بناء على الأسس الدستورية و القانونية السابقة ، توالى مواضع دسترة إنشاء الجمعيات ، وأضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن المجلس الوطني الاقتصادي



و الاجتماعي الذي يدعى في صلب النص " المجلس " إطارا للحوار والتشاور والاقتراح في المجال الاقتصادي والاجتماعي. وهو مستشار الحكومة، حسب نص المادة 204، أما المادة 205 فحددت مجموعة من الاختصاصات تناط بالمجلس دورها توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وضمان ديمومة الحوار و التشاور بين الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين الوطنيين و كذا تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي و دراستها" (التعديل الدستوري 2016، 2016).

و بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد لعب دورا هاما في استحداث آليات لتنظيم عمل هيئات المجتمع المدني ومن بينها إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني. كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وترجع عملية تشكيله وتحديد مهامه إلى رئيس الجمهورية حسب نص المادة 213 منه (التعديل الدستوري 2020، 2020)

ثانيا: الهيئات الاستشارية للتشاور العمومي (المرصد الوطني للمجتمع المدني)
المرصد الوطني للمجتمع المدني كإطار للاقتراح والتشاور في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، إذ يتولى المرصد تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة و رصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، كما يضطلع أيضا بإبداء التوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه ، علاوة على ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات

الأجنبية المماثلة " (وكالة الأنباء الجزائرية ، 2021). أما بخصوص عملية تنظيم وتشكيل وسير مهام هذه الهيئة فأوكل تحديد مهامها للسلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية باختيار الإجراء المناسب لها، ومن هنا ظهر المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ، كإجراء تكميلي لما جاء في المادة 213 من التعديل الدستوري 2020 (المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، 2021)

3. صيغ و آليات مشاركة المجتمع المدني في تسيير الجماعات المحلية

انطلاقا من الإرادة السياسية للدولة الجزائرية بأهمية المواطن والمجتمع المدني ومساهمتها بالمشاركة في رسم معالم التنمية المحلية، لجأت إلى اتخاذ جملة من الآليات التي تمكنها من ذلك ، ومن أهم هذه الآليات نجد : آلية المشاركة في نزاهة عملية الانتخابات المحلية ، وآلية المشاركة في إعداد المخططات التنموية، و آلية الرقابة على أعمال مجالس الجماعات المحلية وتقييم أدائها، وبالتالي نهدف من خلال هذا المطلب لمعالجة هذه الآليات ومدى استجابة هيئات المجتمع المدني لها ومن ثم تقييمها .

1.3 المشاركة عن طريق مرافقة العملية الانتخابية و رسم المخططات التنموية المحلية

أولا: المشاركة عن طريق مرافقة العملية الانتخابية

يعتبر أسلوب الانتخاب من الأساليب التي تضمن عملية التداول السلمي للسلطة، ومعيارا لإسنادها في الأنظمة الديمقراطية، ومن أجل مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية وجب على الدول وضع آليات و ميكانيزمات لحمايتها، ويعد المجتمع المدني آلية هامة لضمان مراقبة العملية الانتخابية، و تفعيل المشاركة السياسية، عن طريق تعبئة لجان مختصة بمراقبة العملية الانتخابية.

وفي هذا الإطار لجأت الجزائر إلى دسترة عضوية التنظيمات المجتمع المدني في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بإصدار القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتعتبر هذه السلطة ومن الآليات الدستورية التي أسند إليها مهمة الإشراف والتنظيم والرقابة على العملية الانتخابية، ويتشكل مجلسها من خمسين عضواً، عشرين يتم انتخابهم من قبل كفاءات المجتمع المدني، وبالتالي يسيطر أعضاء المجتمع المدني على تشكيلة المجلس (القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، 2019)

ثانياً: المشاركة عن طريق رسم المخططات التنموية

نظراً للنقائص التي خلفها النظام التمثيلي على المستوى المحلي، من عجز في تسيير المرافق وتحقيق الرهان التنموي، إضافة إلى فشل الدولة في تغطية هذا العجز مما فرض عليها الواقع إعادة النظر في سياستها وعلاقتها بالفواعل الأخرى غير الرسمية كالمجتمع المدني والمواطنين والقطاع الخاص. وفي هذا الصدد لجأت الجزائر إلى اتخاذ مجموعة من الإصلاحات تهدف لتشريك المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية في عدة مجالات منها مجال التهيئة والتعمير فتجلت مشاركته في نص المادة 15 من القانون 29/90 الصادر في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير إذ تنص على وجوب استشارة الجمعيات المحلية أثناء إعداد مخطط التهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي (القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير، 1990)

و جاء المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 ليسمح لهذه الجمعيات المحلية بالمشاركة في إعداد (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير) من خلال مبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشاور مع الجمعيات المحلية ، كما يقوم بإطلاع رؤساء الجمعيات المحلية على المقرر القاضي بإعداد المشروع التوجيهي للتهيئة و التعمير ، وتشير المادة 9 إلى تبليغ المشروع لهذه الجمعيات لإبداء آرائها وملاحظاتها (المرسوم التنفيذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، 1991).

وفي ذات السياق ينص الفصل السادس من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعنون "بتدخل الأشخاص والجمعيات في حماية البيئة" لاسيما المواد 35 و37 منه على مساهمة الجمعيات المعتمدة في إبداء الرأي والحصول على معلومات حول البيئة التي تعيش فيها، وفي المقابل يمكنها التبليغ عن أي خطر قد يضرها (القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، 2003)

أما على المستوى البلدي، يعد قانون 10/11 المتعلق بالبلدية من أولى القوانين التي ساهمت في هيكلة علاقة المجتمع المدني بالمجالس المحلية وإبراز مشاركته في صنع القرار المحلي من خلال آلية تقديم اقتراحات، ونظرا لاعتبار عملية استشارة جميع المواطنين مستحيلة على المستوى الواقعي فكان لابد من المشرع أن يستعين بممثلين عن المجتمع الموسع والمنظم في جمعيات وتجمعات مختلفة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 13 على إمكانية رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم التنموية (قانون البلدية، 2011)

و يهدف المشرع من وراء إدماج هذه المواد إلى ترقية مبدأ الاستشارة والتشاور مع مختلف الفاعلين في المجتمع 2 المدني، قصد ضمان محيط ملائم للتعاون وكسب ثقة هذه الفئة، إلا أن ما يعاب على المادة 13 من قانون البلدية هو أن آلية الاستشارة تبقى مجرد حل اختياري يمكن لرئيس البلدية اللجوء إليه، أما في حالة اللجوء إليه تبقى أراء وملاحظات وتوصيات الجمعيات مجرد توصيات غير ملزمة على المجلس باتخاذها، على عكس المادة 15 من القانون 29/90 التي تنص على وجوبية المجالس المنتخبة باستشارة الجمعيات المحلية، وبالتالي فإن دل على أمر إنما يدل على الجمعيات في ضل إعداد مخطط التهيئة والتعمير تحظى بالاهتمام الأوسع في تدبير الشأن العام، من جهة والمشاركة في عملية التحقيق العمومي من جهة أخرى.

وبناء على ما سبق تعتبر المواد سالفة الذكر من أهم المواد التي تتيح مشاركة الجمعيات وهيئات المجتمع المدني في عملية اتخاذ القرار من خلال تقديم الآراء

والتوصيات التي لها علاقة بالمسائل التي تهم التنمية المحلية خاصة على مستوى البلدية.

2.3 المشاركة عن طريق الرقابة وتقييم أداء الجماعات المحلية

يلعب المجتمع المدني العديد من الوظائف، ومن بينها نجد المشاركة و المساهمة في تدبير الشأن المحلي، و وفقا لمبدأ التشريع الجزائري تجلت مشاركة الجمعيات في الرقابة على أعمال الجماعات المحلية عن طريق التحقيق العمومي، ونصت المادة 10 من مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لخضوع المشروع للاستقصاء بعدما يحدد رئيس البلدية مكان الاستشارة وكيفية إجراء التحقيق العمومي، ويعكس الاستدعاء الذي يبعثه رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الجمعيات المحلية لحضور عملية التحقيق لإعداد المخطط، بمثابة دعوة للمشاركة وفي نفس الوقت إطلاع على عملية التحقيق (المرسوم التنفيذي يحدد إعداد مخطط شغل الأراضي، 1991) أما قانون البيئة والتنمية المستدامة فيمكن الجمعيات من المشاركة في التحقيق العمومي عن طريق تفويض سواء دعوى مدنية مباشرة أمام القضاء العادي أو متصلة بالدعوى العمومية بالتنصيب كطرف مدني أمام القضاء الجزائي حسب نص المادة 38 منه (قانون المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، 2003).

و من خلال البحث في أهم القوانين التي تهدف إلى تمكين منظمات المجتمع المدني من ممارسة الرقابة على البلدية ، فنجد أن القوانين الحالية لم تنص على أية آلية إلا ضمن الإطار القانوني المتاح للجميع والذي يتطلب توفر الصفة التي تشترط في رفع الدعوى ، ومدام المشرع الجزائري لم يعترف لمنظمات المجتمع المدني بالتواجد الفعلي لمداوالات المجالس الشعبية المحلية فإنه يصعب الاعتراف لها بالصفة في رفع الطعن القضائي ضد مداولة تهم السكان المحليين وليس الأعضاء أو أهداف الجمعية ، رغم انه سمح لها بحضور وقائع الجلسات ومداوالات كأفراد وليس كمنظمة لكنه حضور شكلي و فقط ، و يمكن تفعيل هذا الدور من خلال وضع إطار قانوني وتنظيمي واضح يحفظ حق المجتمع المدني في الحضور بصفته، باعتباره شريكا يتمتع بحق المبادرة والاقتراح والتشخيص و حق مراجعة مخرجات الجلسات والمداوالات بما يتماشى مع حدود صلاحيات هذه

التنظيمات و مرافقتها حتى التنفيذ والتتبع والتقويم لكي يتسنى للجمعيات والمنظمات التي تشتغل في مجالات المختلفة رفع قضايا قضائية ضد المداولات والأعمال الإدارية التي تدخل ضمن إطار نشاطها، وعليه يمكن نقل هذه الآلية وتعميمها على باقي المجالات لإرساء معالم الديمقراطية التشاركية الحقة (بوجلal، 2017)

ونظرا للدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني نادى الباحث "جمال درويش" بتعزيز ثقافة الديمقراطية التشاركية وذلك عن طريق الدعوة لإشراك منظمات المجتمع المدني في عملية التوعية ، باعتبار هذا الأخير فاعل متجذر في المجتمع المحلي ويساهم في دفع التنمية المحلية ، وتمخضت دعوته هذه نتيجة الدراسة التطبيقية التي أجراها حول أثر تشكيلة المجالس على التنمية ببلدية "الصومعة" التي شهد مجلسها العديد من الانسدادات التي أدت إلى تعطيل التنمية وتجسيدها نتيجة عدم إشراك هيئات المجتمع المدني في التسيير والرقابة (درويش، 2020)

4. خاتمة:

تعتبر الشراكة بين الجماعات المحلية و المجتمع المدني من أهم ركائز الحكم الراشد المحلي، و لا تقوم هذه الشراكة إلا من خلال قيام الدولة بتهيئة البيئة السياسية والقانونية التي تركز عمل المجتمع المدني و القطاع الخاص و تحديد آليات التي تسمح بتمكين مشاركة المواطن في عملية رسم السياسات، و هو ما جعلنا نسعى لدراسة الصيغ الجديدة لمؤسسات المجتمع المدني في تدبير الفضاء العام المحلي في الجزائر حيث سعت الدراسة لتبيان أهم النصوص الجديدة و الآليات المتخذة لتحقيق مشاركة فعالة للمجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية كالمشاركة في الرقابة و مرافقة العملية الانتخابية و رسم المخططات التنموية و صنع السياسة المحلية .

و من خلال البحث عن الصيغ الجديدة لمؤسسات المجتمع المدني في تدبير الفضاء العام المحلي في الجزائر توصلت دراستنا المتواضعة إلى جملة من النتائج أهمها :

- يمثل المجتمع المدني الإطار الأنسب لتمثيل شرائح كبيرة من المواطنين يتقاسمون نفس الانشغالات يسعون من خلالها للمشاركة في صياغة القرارات التنموية المحلية.

● إن المجتمع المدني و من خلال الصيغ الجديدة الممنوحة له تمكنه من ممارسة الضغط على الجهات الرسمية بالنقد والرقابة لضمان شفافية تسييرها للشأن المحلي.

● إن مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي تعتبر شرطا أساسيا لإرساء قواعد الحكم الراشد و المقاربة التشاركية.

1- مناقشة النتائج:

و بناء على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج يمكننا القول بأنه:

● ينبغي على المشرع الجزائري تدعيم أكثر لهيئات المجالس المدنية من خلال إصلاحات جديدة لضمان مشاركة فعالة كإنشاء ميثاق خاص بالديمقراطية التشاركية و إصلاح المنظومة الانتخابية و قوانين الجماعات المحلية و التخطيط الإقليمي.

● بالرغم من ما نص عليه المشرع من مواد قانونية تدعم هيئات المجتمع المدني خاصة في المشاركة في المجالس المنتخبة البلدية و الولائية إلا أنها بقت السلطة التقديرية في إرساء مشاركتهم بيد رؤساء المجالس المنتخبة.

● على المستوى التطبيقي في الجزائر فإن واقع مؤسسات المجتمع المدني يوحى بعدم فعاليتها التي تجعلها غير مؤهلة للعب أدوار إيجابية ضمن المقاربة التشاركية، وذلك لعدة عوامل أبرزها ضعف مواردها المادية والتي تعتمد على منح تقدمها الدولة.

5. قائمة المراجع:

1. المؤلفات:

- السيد محمد والديب. (2011) الدولة وإشكالية المواطنة قراءة في مفهوم المواطنة العربية. ط. 1. (الأردن - عمان): كنوز المعرفة العلمية .
- عمر طيب بوجلal. (2017) إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية. (الأردن - عمان): مركز الكتاب الأكاديمي

2. المقالات:

- الأمين شريط. (2008). الديمقراطية التشاركية أسس و الأفاق. مجلة الوسيط (06)، صفحة 46.
 - بلحناني فاطيمة . (2016) دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الرشيد من خلال تعزيز حماية حقوق الإنسان . مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة . (2) ، 120.
 - جلاب عبد القادر. (2017). تدخل المجتمع المدني في المجال العمراني وتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية . مجلة تشريعات التعمير والبناء. (2) ، 253.
 - جمال درويش. (2012) . أثر تشكيلة المجالس الشعبية البلدية على التنمية المحلية 2017-201 بلدية الصومعة نموذجا. المجلة الجزائرية للأمن و التنمية. (3) ، 206.
 - قنيفة نورة . (2020) . إفرازات التحولات السياسية العربية و إمكانية تحقيق مشروع تنموي ديمقراطي دراسة حالة الجزائر .مجلة الحقوق و العلوم الانسانية . (2) ، 41.
 - موزاي بلال. (2012) . دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمملكة المغربية . مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية . (2) ، 170.
 - نعيمة بورنان . الحركة الجمعوية في الجزائر بين التعديلات القانونية ومقتضيات التحول نحو الديمقراطية . المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية . (4) ، 83.
 - يمينه حناش. (06، 2019). دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية: الميزانية التشاركية كآلية. مجلة دراسات وأبحاث ، 11 (02)، صفحة 173.
 - عثمان زباني (2015). دور الديمقراطية التشاركية في تكريس مقومات المواطنة. مجلة الكلمة (103)، صفحة 4.
3. مواقع الانترنت:

- وكالة الأنباء الجزائرية . (2021) . المرصد الوطني للمجتمع المدني كإطار للاقتراح والتشاور

في تحقيق أهداف التنمية الوطنية . على الرابط: <https://www.aps.dz>

4. الدساتير والقوانين

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021 .
المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني . ج.ر . عدد.29. الصادر بتاريخ 18 أفريل 2021.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . القانون 29/90 الصادر في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة
والتعمير . ج.ر . العدد.52. الصادر في 02/12/1990 .

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . القانون العضوي رقم 07/19 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة
2019 . المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات . ج.ر . عدد.5. الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 .
يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير . ج.ر . عدد.26. الصادر في 1 جوان 1991 .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر
2020 . المتعلق بإصدار التعديل الدستوري . المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020 . ج.ر .
عدد.82 . بتاريخ 30 ديسمبر 2020 . المادة 213.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . دستور 1963 الصادر في 3 سبتمبر 1963 . ج.ر . العدد.64 .
المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 .

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 . المتعلق
بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . ج.ر . العدد.43. الصادر في 20 جويلية 2003 .

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون رقم 11/10 . المتعلق بالبلدية . المادة.13 .

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . القانون رقم 31/90 والمؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق
بالجمعيات . ج.ر . رقم.53. الصادر في 5 ديسمبر 1990 .

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 .
يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي . ج.ر . عدد.26. الصادر في 1 جوان 1991 .

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . دستور 1976 . المنشور بموجب الأمر رقم 97/76 . المؤرخ
في 24 نوفمبر 1976 . ج.ر . العدد.94 .

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون التعديل الدستوري رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016. ج.ر. العدد. 14. المؤرخ في 07 مارس 2016.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. مرسوم رئاسي رقم 483/96. المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بدستور 1996. ج.ر. عدد. 76. الصادر في 08 ديسمبر 1996.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات. المؤرخ في 12 جانفي 2012. ج.ر. العدد رقم. 2. الصادر في 15 جانفي 2012.

المراجع باللغة الإنجليزية:

- Hervé Pourtois et John Pitseys. (2017). La démocratie Participative en question, dossier : La démocratie Participative en question. *La Revue nouvelle*. (07) p.32.